

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٦ رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٧ فبراير سنة ٢٠٢٢)

العدد

٤٨



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة الطيران المدني : قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢
٧	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى : قرار وزارى رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢١
٩	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠٢١ .
٢٤	محافظــــــــة الـــــــــشرقــــــــية : قرار رقم ١٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢
٣٢-٣٠	محافظــــــــة القـــــــــاهــــــــرة { مديرية التضامن الاجتماعى : قرارا توفيق أوضاع جمعيتين
٣٧-٣٥	مديرية التضامن بالقليوبية : قرارا قيد جمعيتين
٤٥-٣٩	محافظــــــــة كـــــــــفر الـــــــــشــــــــيــــــــخ { مديرية التضامن الاجتماعى : قرارات توفيق أوضاع جمعيات
٤٧	محافظــــــــة الأـــــــــقـــــــــصــــــــر { مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٢٢
-	إعلانات مختلــــــــفــــــــة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٨	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ٢٥/١/٢٠٢٢

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى اتفاقية شيكاغو للطيران المدنى الدولى الموقعة فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ؛
وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى الصادرة بقرار وزير الطيران
المدنى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب سلطة الطيران المدنى رقم (٨٤٨) المؤرخ ٢٣/١/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد أنشطة الطيران المدنى التى يجوز للشركات أو المنشآت ممارستها
طبقاً لأحكام القوانين والاتفاقيات والقرارات المعمول بها ، على النحو الوارد
بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

طييار / محمد منار عنبة

الجدول المرفق بقرار وزير الطيران المدنى

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢

بأنشطة الطيران المدنى التى يجوز للشركات أو المنشآت ممارستها

أولاً - أنشطة النقل الجوى وهى :

- ١- النقل الجوى المنتظم للركاب الداخلى .
- ٢- النقل الجوى المنتظم للركاب الخارجى .
- ٣- النقل الجوى غير المنتظم للركاب الداخلى .
- ٤- النقل الجوى غير المنتظم للركاب الخارجى .
- ٥- النقل الجوى المنتظم للبضائع الداخلى .
- ٦- النقل الجوى المنتظم للبضائع الخارجى .
- ٧- النقل الجوى غير المنتظم للبضائع الداخلى .
- ٨- النقل الجوى غير المنتظم للبضائع الخارجى .
- ٩- التاكسى الجوى حتى ١٠ ركاب .
- ١٠- التاكسى الجوى أكثر من ١٠ ركاب وأقل من ٥٠ راكبًا .

ثانياً - أنشطة خدمات الطائرات وهى :

- ١- صيانة طائرات .
- ٢- الخدمة الأرضية .
- ٣- الصيانة لطائرات الشركة المشغلة .
- ٤- الخدمة الأرضية لطائرات الشركة المشغلة .
- ٥- تقديم خدمات تموين الطائرات بال (Catering) .

ثالثاً - تصميم وتصنيع الطائرات المدنية ومحركاتها أو قطع غيارها وهى :

- ١- تصميم الطائرات المدنية ومحركاتها أو قطع غيارها .
- ٢- إنتاج الطائرات المدنية ومحركاتها أو قطع غيارها .

رابعاً - تقديم خدمات الملاحة والحركة الجوية وهى :

- ١- خدمات إدارة الحركة الجوية (ATM) .

٢- خدمات تشغيل وإدارة وصيانة أجهزة الحركة الجوية ووحدات الملاحة الجوية ، (وتشمل أنظمة الاتصالات والملاحة) .

٣- خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالطيران (Telecommunication) .

٤- أعمال خدمات الأرصاد للملاحة الجوية للشركات العاملة فى النقل الجوى (MET) .

٥- خدمة معلومات الطيران (AIM) والمتضمنة خدمات تصميم إجراءات الخرائط الملاحية (الإقلاع والهبوط وشبكة المسارات الجوية) .

خامساً - أنشطة الأشغال الجوية وهى :

١- الدعاية والإعلان وجر الإعلانات باستخدام الطائرات .

٢ - الدعاية والإعلان باستخدام البالون الطائر / الثابت .

٣- المشاهدة السياحية من الجو باستخدام الطائرات .

٤- المشاهدة السياحية من الجو باستخدام البالون الطائر / الثابت .

٥- الألعاب البهلوانية باستخدام الطائرة .

٦- تقديم خدمات لممارسة أنشطة الرياضة الجوية .

٧- الرش الزراعى .

٨- المسح الجوى والتصوير الجوى .

٩- الاستشعار من البعد .

١٠- البحث والإنقاذ .

١١- مكافحة الحرائق .

١٢- الإسعاف الطائر .

١٣- تقديم خدمات الفحص الجوى للأجهزة الملاحية .

١٤- غسيل الأبراج .

سادساً - خدمات التدريب على أعمال الطيران المدنى وهى :

- ١- التدريب على الطيران .
- ٢- التدريب على أعمال صيانة الطائرات و/أو وحدتها .
- ٣- التدريب على خدمات الملاحة الجوية .
- ٤- التدريب على أعمال ترحيل الطائرات .
- ٥- التدريب على أعمال الضيافة الجوية .
- ٦- تقديم خدمات التدريب على مهام شركات الوكالة .
- ٧- تقديم خدمات التدريب للخدمات الأرضية .
- ٨- تقديم خدمات التدريب (تداول / تخزين/ نقل) البضائع / البضائع الخطرة .

سابعاً - أنشطة أخرى وهى :

- ١- إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضى النزول .
- ٢- تقديم خدمات أمن الطيران .
- ٣- الوكالة عن شركات الطيران .
- ٤- وكيل الشحن الجوى .
- ٥- تقديم خدمات التخزين للبضائع داخل المطارات .
- ٦- تصميم وتصنيع البالون الطائر ومحركاته وقطع غياره .

وزير الطيران المدنى

طيّار / محمد منار عنبه

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤ ؛ وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٧١٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ ؛

قرار :

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	الصنف	النوع	اسم صاحب الحق
١	THERESA	بطاطس	Bohm-Nordkartoffel Agrarproduktion GmbH&Co.OHG
٢	CARDYMA	بطاطس	IPR B.V.
٣	ياسمينا روز	مانجو	شريف عبد الرازق طلعت عبد الرازق
٤	ياسمينا ١٠	مانجو	شريف عبد الرازق طلعت عبد الرازق
٥	27P31	هجين أرز	شركة مصر بايونير للبذور
٦	Utd444	سلالة أذرة	شركة يوناييتد هايبرد إنترناشيونال
٧	Bdr810	شامية بيضاء	
٨	Utd575	سلالة أذرة	
٩	Bdr48	شامية صفراء	
١٠	عبد الحميد	موز	عبد الحميد على عبد الحميد الشاهد

مادة ٢- تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ، والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

مادة ٣- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/١١/١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصير



المطابيع الأثيرية
صورة الكترونية لإعطائها عند التناول

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨

باعتتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض

رقم (٤٩٠) بمساحة ١١٣٤٥٤,٣٩م شمال الحى التاسع بمدينة هليوبوليس

بنشاط عمرانى سكنى تجارى متكامل الخدمات

والمقدم من الشركة القومية لإدارة الاصول والاستثمار

ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير

بمساحة إجمالية ٢٢٢٧٠,٨٠٩٨م بما يعادل ٥٤٠٦,٦٩ فدان بمدينة الشروق

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٩ والمتضمن تعديل المادة

الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ لتكون كالتالى :

تخصص لهيئة ميناء القاهرة الجوى مساحة ٥٤٠٦,٦٩ فدان تعادل ٢٢,٧١ كم ناحية

الشروق وذلك لتعوض بها شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير عن أرض الشركة المتداخلة

فى خطة تطوير مطار القاهرة الجوى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٨٦٠) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير "مدينة هليوبوليس الجديدة" ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر برقم (٨٦٥) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ باعتماد المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة بمساحة ٥٤٠٦,٦٩ فدان واعتماد المخططات التفصيلية لبعض مناطق المشروع بما يعادل ١٨٠٣ فدان بمشروع مدينة هليوبوليس الجديدة بمدينة الشروق ؛

وعلى عقد البيع المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٩ بين شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير "شركة تابعة مساهمة مصرية" والشركة القومية لإدارة الأصول والاستثمار "شركة مساهمة مصرية" لقطعة الأرض رقم (٩٠ع) بالحي التاسع بمدينة هليوبوليس الجديدة والبالغ مساحتها ٢٨,٢٨,٠٧٢٠٤ م٢ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٢٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤ لقطاع الشؤون العقارية والتجارية ردًا على كتاب السيد وزير قطاع الأعمال العام والمتضمن رأى قطاع التخطيط والمشروعات بخصوص النقاط الواردة بالخطاب بشأن إلغاء المطالبة المالية الواردة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن قيمة المسطح الزائد لأرض مدينة هليوبوليس وكذا المساحات الزائدة المطلوب تعويضها لصالح مصر الجديدة ؛

وعلى كتاب الشركة القومية لإدارة الأصول والاستثمار الوارد برقم (٤٢٥٣٨٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ بشأن قطعة الأرض رقم (٩٠ع) بالحي التاسع بمدينة هليوبوليس بنشاط عمرانى سكنى تجارى متكامل الخدمات ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير والمرفق به صور من التفويضات المطلوبة وكذا لوحة المخطط التفصيلى للمشروع عالياه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق الوارد برقم (٤١٠٢٨٣) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١ والمرفق به كتاب شركة مصر الجديدة والموضح به (الموقف المالى والعقارى) لقطعة الأرض رقم (٩٠ع) بالحي التاسع ؛

وعلى كتاب المكتب الاستشارى المهندسون الاستشاريون العرب (محرم - باخوم) مفوضاً من الشركة القومية لإدارة الأصول والاستثمار الوارد برقم (٢٠٢١) بتاريخ ١٣/٦/٢٠٢١ والمرفق به (٧) لوحات نهائية للمخطط التفصيلى لمنطقة الاعتماد ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٤١٣٦١٥) بتاريخ ٥/٧/٢٠٢١ بشأن المطالبة المالية الخاصة بمشروع مصر الجديدة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٩٨٢٤) فى ١٠/٨/٢٠٢١ إلى جهاز مدينة الشروق والمتضمن ملاحظات القطاع على مشروع القرار ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق الوارد برقم (٤١٦٨٦٣) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢١ والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية بعد التوقيع ؛

وعلى كتاب شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١ لذات الشأن والمتضمن طلب إضافة مساحة ١١,٦٢٥,٠٢٠ م^٢ مساحات بينية للطرق المحيطة بالقرار الوزارى للمشروع عالىه وتكون خارج المساحات التى سيتم احتساب رصيد بها للشركة لتكون المساحة الإجمالية التى سيتم استصدار قرار وزارى لها هى ٣٩,٤٥٤,١١٣ م^٢ ؛

وعلى ما يفيد سداد قيمة المصاريف الإدارية بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية للمشروع عالىه وذلك لاستكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة القومية لإدارة الأصول والاستثمار باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض

رقم (٩٠ع) شمال الحى التاسع بمدينة هليوبوليس بنشاط عمرانى سكنى تجارى متكامل الخدمات بمساحة ٣٩,٣٩٤٥٤,١٣م^٢ ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩ على مساحة إجمالية ٢٢٢٧٠,٨٠٩٨م^٢ بما يعادل ٥٤٠٦,٦٩ فدان بمدينة الشروق ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ورقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٨ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٣/١١/٢٠٢١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (٩٠ع) بمساحة ٣٩,٣٩٤٥٤,١٣م^٢ (مائة وثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وخمسون متراً مربعاً و ١٠٠/٣٩ من المتر المربع) شمال الحى التاسع بمدينة هليوبوليس بنشاط عمرانى سكنى تجارى متكامل الخدمات والمقدم من الشركة القومية لإدارة الأصول والاستثمار ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩ على مساحة إجمالية ٢٢٢٧٠,٨٠٩٨م^٢ بما يعادل ٥٤٠٦,٦٩ فدان بمدينة الشروق ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٣ - يتم الالتزام بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها .

مادة ٤ - يتم الالتزام بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٥ - يتم الالتزام بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٧ - يتم الالتزام باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ٨ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (٤٩٠) بالحي التاسع بمدينة هليوبوليس بنشاط عمرانى متكامل والمقدم من السادة الشركة القومية لإدارة الأصول والاستثمار بمساحة ٢م١١٣٤٥٤,٣٩ ضمن المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير والسابق اعتماد قرار وزارى له برقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٩ على مساحة إجمالية ٢٢٧٠٨٠٩٨ بما يعادل ٥٤٠٦,٦٩ فدان

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض للمشروع ٢م١١٣٤٥٤,٣٩ بما يعادل ٢٧,٠١ فدان .

مكونات المشروع :

على مستوى كامل المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للإسكان ٢م٤٧٤٠١,٤ بما يعادل ١١,٢٩ فدان وتمثل

نسبة (٤٤,٢١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع المتعاقد عليها وتنقسم إلى :

الأراضى المخصصة لإسكان العمارات ٢م٤٠٥٢٨,١ بما يعادل ٩,٦٥ فدان

وتمثل نسبة (٣٧,٨٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع المتعاقد عليها .

الأراضى المخصصة لإسكان الفيلات ٢م٦٨٧٣,٣ بما يعادل ١,٦٤ فدان وتمثل

نسبة (٦,٤١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع المتعاقد عليها .

٢ - الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢م١٢٧٨١,٠٨ أى مايعادل ٣,٠٤٢ فدان

وتمثل نسبة (١١,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع المتعاقد عليها .

٣ - الأراضى المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة

٢م١٠٩٤٣,٢ أى مايعادل ٢,٦١ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢١%) من إجمالى مساحة

أرض المشروع المتعاقد عليها .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة

٢م١٧٥٨٠,٥ أى ما يعادل ٤,١٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٤%) من إجمالى مساحة

أرض المشروع المتعاقد عليها .

٥ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٨٤٩٨ بما يعادل ٤,٤٠٤ فدان وتمثل نسبة (١٧,٢٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع المتعاقد عليها .

٦ - مساحات طرق محيطية وبينية بمساحة ٢م٦٢٥٠,١١ (مساحة خارج المساحات التى سيتم احتساب الرصيد بها للشركة) .
الأراضى المخصصة للإسكان :

أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع المتعاقد عليها .

تبلغ الأراضى المخصصة للإسكان ٢م٤٧٤٠١,٤ بما يعادل ١١,٢٩ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٢١%) من إجمالي مساحة الأرض وتنقسم إلى :

أولاً - الأراضى المخصصة لإسكان العمارات :

تبلغ الاراضى المخصصة للإسكان العمارات ٢م٤٠٥٢٨,١ بما يعادل ٩,٦٥ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٨٠%) من إجمالي مساحة الأرض طبقاً للجدول التالى :

الرمز	مساحة قطعة الأرض	النسبة البنائية F.P	مساحة الدور الأرضى	عدد الأدوار	BUA	الوحدات
١	١٢٠١,٧	%٥٠	٦٠٠,٩		٣٠٠٤,٣	٢٠
٢	١٠٨٤,٠	%٥٠	٥٤٢,٠		٢٧١٠,٠	٢٠
٣	٩٨٧,٧٩	%٥٠	٤٩٣,٩	٢ بدروم +	٢٤٦٩,٥	٢٠
٤	٩٨٧,٧٩	%٥٠	٤٩٣,٩	أرضى + ٤ أدوار	٢٤٦٩,٥	٢٠
٥	٩٨٧,٧٩	%٥٠	٤٩٣,٩		٢٤٦٩,٥	٢٠
٦	٩٨٧,٧٩	%٥٠	٤٩٣,٩		٢٤٦٩,٥	٢٠
٧	٩٨٧,٧٩	%٥٠	٤٩٣,٩		٢٤٦٩,٥	٢٠
٨	١١١٥,٦	%٥٠	٥٥٧,٨		٢٧٨٨,٩	٢٠
٩	١٢٠٧,٧	%٥٠	٦٠٣,٩		٣٠١٩,٣	٢٠
١٠	١٢٤٨,٨	%٥٠	٦٢٤,٤		٣١٢٢,١	٢٠
١١	١٢٤٥,٠	%٥٠	٦٢٢,٥		٣١١٢,٥	٢٠
١٢	١١٩٩,٦	%٥٠	٥٩٩,٨		٢٩٩٨,٩	٢٠

الوحدات	BUA	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي	النسبة البنائية F.P	مساحة قطعة الأرض	الرمز
٢٠	٢٧٠٠,٣		٥٤٠,١	%٥٠	١٠٨٠,١	١٣
٢٠	٣٠٠٧,١		٦٠١,٤	%٥٠	١٢٠٢,٨	١٤
٢٠	٢٦٤٢,٥		٥٢٨,٥	%٥٠	١٠٥٧,٠	١٥
٢٠	٢٧١٣,١		٥٤٢,٦	%٥٠	١٠٨٥,٢	١٦
٢٠	٢٧٠٩,٩		٥٤٢,٠	%٥٠	١٠٨٤,٠	١٧
٢٠	٢٧٤٨,٣		٥٤٩,٧	%٥٠	١٠٩٩,٣	١٨
٢٠	٢٧٠٩,٨		٥٤٢,٠	%٥٠	١٠٨٣,٩	١٩
٢٠	٢٧١٢,٤		٥٤٢,٥	%٥٠	١٠٨٥,٠	٢٠
٢٠	٢٩٢٣,٠		٥٨٤,٦	%٥٠	١١٦٩,٢	٢١
٢٠	٢٩٢٢,٩		٥٨٤,٦	%٥٠	١١٦٩,٢	٢٢
٢٠	٢٧٥٦,٩		٥٥١,٤	%٥٠	١١٠٢,٨	٢٣
٢٠	٢٧٥٦,٩		٥٥١,٤	%٥٠	١١٠٢,٨	٢٤
٢٠	٢٩٠٢,٣		٥٨٠,٥	%٥٠	١١٦٠,٩	٢٥
٢٠	٣١٢٧,٣		٦٢٥,٥	%٥٠	١٢٥٠,٩	٢٦
٢٠	٢٦٠٢,٥		٥٢٠,٥	%٥٠	١٠٤١,٠	٢٧
٢٠	٢٥٠٨,٨		٥٠١,٨	%٥٠	١٠٠٣,٥	٢٨
٢٠	٢٥٠٩,٥		٥٠١,٩	%٥٠	١٠٠٣,٨	٢٩
٢٠	٢٥٠٨,٦		٥٠١,٧	%٥٠	١٠٠٣,٤	٣٠
٢٠	٢٥٣٥,٧		٥٠٧,١	%٥٠	١٠١٤,٣	٣١
٢٠	٢٥٧٤,٥		٥١٤,٩	%٥٠	١٠٢٩,٨	٣٢
٢٠	٢٥٠٩,٥		٥٠١,٩	%٥٠	١٠٠٣,٨	٣٣
٢٠	٢٥١٠,٠		٥٠٢,٠	%٥٠	١٠٠٤,٠	٣٤
٢٠	٢٥٠٩,٦		٥٠١,٩	%٥٠	١٠٠٣,٨	٣٥
٢٠	٣٠٨٣,٥		٦١٦,٧	%٥٠	١٢٣٣,٤٠	٣٦
٢٠	٣٠٣٢,٤		٦٠٦,٥	%٥٠	١٢١٢,٩	٣٧
٧٤٠	١٠١٣٢٠,٣	-	٢٠٢٦٤,١	-	٤٠٥٢٨,١	الإجمالي

ثانياً - الأراضى المخصصة لإسكان الفيلات :

تبلغ الأراضى المخصصة للإسكان الفيلات ٢م٦٨٧٣,٣ بما يعادل ١,٦٤ فدان وتمثل نسبة (٦,٤١%) من إجمالي مساحة الأرض طبقاً للجدول التالى :

الرمز	مساحة الأرض	النسبة البنائية F.P	مساحة الدور الأرضى	عدد الأدوار	النموذج	BUA	الوحدات
TH1	٩٠٤,٧١	%٤٥	٤٠٧	أرضى + أول	متصل	٨١٤	٤
TH2	١٣٠٠,٢	%٤٥	٥٨٥		متصل	١١٧٠	٦
TH3	١٢٩٩,٩	%٤٥	٥٨٥		متصل	١١٧٠	٦
TH4	١٣٠٠,٤	%٤٥	٥٨٥		متصل	١١٧٠	٦
TH5	١٤٤١,٩	%٤٥	٦٤٩		متصل	١٢٩٨	٦
TW1	٦٢٦,٢	%٤٥	٢٨٢		شبه متصل	٥٦٤	٢
الإجمالى	٦٨٧٣,٣	-	٣٠٩٣	-		٦١٨٦	٣٠

الاشتراطات البنائية العامة :

سبق أن تم اعتماد القرار الوزارى رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص باعتماد

الاشتراطات البنائية لمشروع مصر الجديدة ومنها الآتى :

أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع المتعاقد عليها .

الاشتراطات البنائية الإسكان (عمارات - فيلات) :

١ - النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للعمارات على (٥٠%) من المساحة المخصصة

للإسكان العمارات .

لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠%) من المساحة

المخصصة للفيلا .

لا تزيد النسبة البنائية للفيلات (متصلة - شبه متصلة) على (٤٥%) من المساحة

المخصصة للفيلا .

٢ - الردود :

يتم ترك ردود حول مباني العمارات ٤ أمتار من جميع الجهات .

ردود الفيلات (منفصلة - متصلة - شبه متصلة) (أمامى ٤م - خلفى ٦م - جانبي ٣م) .

الارتفاع :

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضى + ٤ أدوار) بحيث لا يتعارض مع قيود الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة .

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للفيلات السكنية (أرضى + أول) بحيث لا يتعارض مع قيود الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة .

الكثافة السكانية :

لا تزيد على ١٣٠ شخصاً/ فدان وطبقاً لكتاب شركة مصر الجديدة الوارد إلينا برقم (٤١٩١٧٥) بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢١

أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

السبروم :

يستغل كجراج لانتظار السيارات والأنشطة المصرح بها .

الأراضى المخصصة للخدمات بكامل المشروع :

الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ١٢٧٨١,٠٨م^٢ أى مايعادل ٣,٠٤٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع المتعاقد عليها على النحو التالى :

الردود	BUA	عدد الأدوار	الدور الأرضى	النسبة البنائىة F.P	قطعة الأرض	الاستعمال	الرمز
٦	١٠٤٦٧,٣	بدرومين + أرضى ٣٠ أدوار	٢٦١٦,٨	%٣٠	٨٧٢٢,٨	تجارى إدارى	S1
٤	٥١٠,٧	بدرومين + أرضى ٥ دورين	١٧٠,٢	%٣٠	٥٦٧,٤٤	إدارى	S2
٦	٢٦٥٣,٢	بدرومين + أرضى ٣٠ أدوار	٦٦٣,٣	%٣٠	٢٢١١,٠	تجارى إدارى	S3
٦	٧٥٧,٢	بدرومين + أرضى ٥ دورين	٢٥٢,٤	%٢٠	١٢٦١,٩	ناد اجتماعى	S4
-	١٨,٠				١٨,٠	غرف أمن	-
-	١٤٤٠٦,٤	-	٣٧٠٢,٨	-	١٢٧٨١,٠٨٠	-	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

سبق أن تم اعتماد القرار الوزارى رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص باعتماد

الاشتراطات البنائية لمشروع مصر الجديدة ومنها الآتى :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح ما بين (٨-١٢%) من مساحة المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للقرار الوزارى رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٨ لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

جدول الأرصدة المسموح بها بالمشروع والمستخدم حتى تاريخه :

الخدمات	عدد		الإسكان				البيان				
	مساحة الأرض للخدمات	مساحة الدور الأرضى F.P	السكان وفقاً للكثافة	مساحة أرض الإسكان		مساحة الدور الأرضى F.P					
				بالمتر المربع	بالمتر المربع						
بالمتر المربع	بالمتر المربع	بالمتر المربع	بالمتر المربع	بالمتر المربع	بالمتر المربع	بالمتر المربع	بالمتر المربع				
٢٤٢٥٢٢١	١٩٢,٤٨	٨٠٨٤٠٧	٦٤١,٥٩	٢٦٩٤٦٨٩,٤٩	٥٣٤٦٦١	٢٨٠٦٩٦٨	١٣٣٦,٦٥	٥٦١٣٩٣٦	٢٦٧٣,٣٠	١١٢٢٧٨٧٢,	الرصيد
٥٩١٠٨٣	٣٨,٣٩	١٦١٢٤٦	١٥٣,٩٧	٦٤٦٨٢,٩٤	١٠٩٩٠٠	٣٩٩٠٣١٨	٢٤٠,٩١	١٠١١٨١٣	٥٠١,٤٣	٢١٠٥٩٩٧	السابق
١٤٤٠٦,٤	٠,٩٢	٣٨٥٩,٤	٣,٠٦	١٢٨٦٤,٥١	٣٣١١	١٣٤٠٠٥	٦,٣٨	٢٦٨٠٢	١٢,٧٦	٥٣٦٠٢,١٤	منطقة الاعتماد
٦٠٥٤٨٩,٤	٣٩,٣١٠,٨٥	١٦٥١٠٥,٤	١٥٧,٠٣	٦٥٩٤٥٧,٤٥	١١٣٢١١	٤١٢٤٣٢٣	٢٤٧,٢٨٩٨٥٧	١٠٣٨٦١٥	٥٤,١٩٠٢٧١	٢١٥٩٥٩,١٤	إجمالي المستخدم حالياً
١٨١٩٧٣١,١٤١	١٥٣,١٧	٦٢٣٣٠,٤٤٧	٤٨٤,٥٦	٢٠٣٥١٢٢,٠٤	٤٢١٤٥٠	٢٢٩٤٥٥٩,٢	١٠٨٩,٣٦	٤٥٧٥٣٢١,٤٤	٢١٥٩,١١	٩٠٦٨٢٧٣,٧٤	الرصيد المتبقى

المفوض عن المالك

السيد / خليل أحمد خليل

الاشتراطات العامة لكامل المشروع

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أربعة أدوار) (بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من وزارة الدفاع) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال الكتروميكنيكال ... إلخ) .
- ٢ - غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٣ - يسمح ببروز (١٠%) بالدور المتكرر طبقاً للقواعد والاشتراطات المتبعة (عمارات - فيلات) .
- ٤ - يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٥ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات والإسكان (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالقرار الوزارى رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص باعتماد الاشتراطات البنائية لمشروع مصر الجديدة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧ - تتولى السادة الشركة القومية لإدارة الأصول والاستثمار ممثلاً عن شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهما بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تتولى الشركة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بالقرار الوزارى رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٨ وذلك .

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

طرف ثان

المفوض عن المالك

السيد / خليل أحمد خليل

محافظة الشرقية

قرار رقم ١٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية رقم (٥٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٩١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم أرض المواطن / حازم عبد الحميد مندور بناحية قرية كفر الدير - التابعة للوحدة المحلية بالتلين - رئاسة مركز ومدينة منيا القمح - محافظة الشرقية بمساحة قدرها ٦,٢٨٠,٨ م^٢ وذلك طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ثانية - على المقسم تنفيذ الآتى :


- ١ - الالتزام بنطبيق أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلي المعتمد .
- ٢ - الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .
- ٣ - الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .
- ٤ - التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والالتزام بجدول مساحات القطع .

- ٥ - النسبة البنائية لقطع الأراضى طبقاً لاشتراطات المخطط التفصيلى المعتمد للقرية على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به على مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز موافقة هيئة العمليات القوات المسلحة .
 - ٦ - الاستعمال المقترح (سكنى - سكنى مقترح) .
 - ٧ - تنفيذ جميع المرافق الداخلية على نفقة المالك وطبقاً لمواصفات الجهات المختصة بالمرافق .
 - ٨ - عدم التعامل مع أى قطعة من قطع التقسيم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .
 - ٩ - عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .
 - ١٠ - عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .
 - ١١ - حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .
 - ١٢ - حظر الأعمال التى تنتج عنها ضوضاء أو مضايقات .
 - ١٣ - مشروع التقسيم لا يعد سند للملكية .
 - ١٤ - التعهد والإقرار بتحمل المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على المحافظة مع الالتزام بموافقة الطرق .
- مادة ثالثة** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
- مادة رابعة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/٥

محافظ الشرقية

أ . د / ممدوح غراب



١ المساحة ٤٨٧٣ كل ١٧٠٦



١٠ /	٢٥٤ /	١١٧,٧٠	٦
		١٢٢,٠	٧
		١٠٩,٨	٨
		١,١,٢٥	٩
			الاجملة
٢٨٠,٩٤٠ م ^٢	٧٠,٢٤٠ م ^٢	٢١,٧٠ م ^٢	

رئاسة مركز و مدينة ضياء اللبح (الادارة المتعددية)

الوحدة السكنية بالطنين

مدير الادارة المتعددية

مهندس وتخطيط مساكن
 محمد امين احمد الامين

مهندس

 محمد يوسف الوحيدي

رئيس القسم المتعدد
 محمد عبد الحليم


مشارف القرية
 محمد امين احمد الامين


٢٧ فبراير ٢٠٢٢



الشروط البنائية والتخطيطية للتقسيم على المقسم الاوى /

- ١ - الالتزام بتطبيق أحكام القانون ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
- ٢ - الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المصنف
- ٣ - الالتزام بالاشتراك العكسي على تنفيذ التقسيم
- ٤ - عدم إقامة أكثر من مبنى على القطعة الواحدة
- ٥ - عدم السماح بالبناء الا بعد صدور ترخيص من الجهة الادارية
- ٦ - النسبة البنائية للقطع الاراضى طبقا لاشراطات (الميز العمرانى المصنف للقرية) على الا يزيد قيد الارتفاع المسموح به من موه ونصف عرض الشارع بما لا يتجاوز موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة
- ٧ - الارتفاع لا يزيد عن موه ونصف عرض الشارع بما لا يتجاوز موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة
- ٨ - حظر إنشاء الاعمال المؤقتة
- ٩ - حظر الاعمال التى تنتج عنها ضوضاء و متاعبات
- ١٠ - تنفيذ جميع اعمال المرافق الداخلية على نفقة المالك
- ١١ - عدم التعامل مع أى قطع التقسيم الا بعد تنفيذ اعمال المرافق
- ١٢ - التنازل للمطعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبنية بشروط التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع
- ١٣ - تصفد الأفراد يتحمل جميع المطالب و الدعاوى التى تنتج لى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون ارض مسؤلية على المحافظة
- ١٤ - التصعد والأقرار بتحمل جميع المطالب و الدعاوى التى تنتج لى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون ارض مسؤلية على المحافظة
- ١٥ - مشروع التقسيم لا يعد سندا نافذا للملكية





محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأهالى بلدة أبو سنيطة - منوفية

المقيدة برقم (٦٠) بتاريخ ١/١/١٩٤٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢١ للجمعية الخيرية لأهالى بلدة أبو سنيطة - منوفية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سيد عبد الفتاح أحمد سليم المفوض عن الجمعية الخيرية لأهالى بلدة أبو سنيطة - منوفية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الشئون القانونية بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٢ ؛
وعلى موافقة السيد مدير المديرية المؤرخة فى ٢٠/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأهالى بلدة أبو سنيطة - منوفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٦٠) .

تاريخ وسنة القيد : ١/١/١٩٤٣

إدارة : الساحل الاجتماعية .

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٧.١٩٠٣٥٥١١٠١١٠٢١) .

عنوان مركز إدارتها : ١٢ش الأفراح من ش جسر البحر - الساحل - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات والخدمات الاجتماعية - "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٩ أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ. أحمد عبد الرحمن

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة "السندس للأيتام ذوى الاحتياجات الخاصة التابعة

لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية"

المقيدة برقم (٥٣٢٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين / مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨

لمؤسسة السندس للأيتام ذوى الاحتياجات الخاصة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة / سهام سيد محمد المفوض عن مؤسسة

السندس للأيتام ذوى الاحتياجات الخاصة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل الوزارة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة السندس للأيتام ذوى الاحتياجات الخاصة طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٥٣٢٢) والتابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/٩/١٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١١٣٤٣١٦٣٤٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٤ شارع الخليفة الأمر خلف الحديقة الدولية - مدينة نصر .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - رعاية الفئات الخاصة .
 - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٣ - رعاية الشيوخة .
 - ٤ - تنمية اقتصادية .
 - ٥ - رعاية الأسرة .
 - ٦ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٧ - الأنشطة الصحية .
 - ٨ - حقوق الإنسان .
 - ٩ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١١ - تنظيم الأسرة .
 - ١٢ - الدفاع الاجتماعى .
 - ١٣ - أصحاب المعاشات .
 - ١٤ - النشاط الأدبى .
 - ١٥ - التنظيم والإدارة .
 - ١٦ - حماية المستهلك .
 - ١٧ - رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٨ - رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عمل المؤسسة : (محلّية) على مستوى الجمهورية .
- عدد المؤسسين : أربعة مؤسسين أشخاص طبيعيين / لا يوجد شخص اعتبارى .
- مبلغ التأسيس : ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلانحة النظام الأساسى للمؤسسة
لـ (المؤسسة العربية الأفريقية للأبحاث والتنمية المستدامة المقيدة برقم ١٠٤٦
بمحافظة سوهاج) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٤

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلانحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ. أحمد عبد الرحمن



المطابق لأبواب الأمانة
صورة الكارونية لإيطاليا عند التناول

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بجزيرة الشعير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١٠٤١٠٣٣٣١٤٣٣٣) .
مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٣ - التنمية الاقتصادية .
- ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥ - الخدمات الصحية .
- ٦ - الدفاع الاجتماعى .
- ٧ - أصحاب المعاشات .
- ٨ - تنظيم الأسرة .
- ٩ - حماية المستهلك .
- ١٠ - التنظيم والإدارة .
- ١١ - النشاط الأدبى .
- ١٢ - الفئات الخاصة والمعاقين .

- ١٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٤ - حقوق الإنسان .
- ١٥ - الخدمات التعليمية .
- ١٦ - الصداقة بين الشعوب .
- ١٧ - رعاية الأسرة .
- ١٨ - رعاية الشيوخة .
- ١٩ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢٠ - تعزيز وتعميق ثقافة التطوع .
- ٢١ - دعم خدمات مياه الشرب والصرف الصحى .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية / مؤسسة : جمعية تنمية المجتمع المحلى بعزبة الأهالى المقيدة برقم ٣٨ محافظة القليوبية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية
أ. مجدى حسن

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بتقسيم غنيم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١٠٤١٠٣٣٩١٥٣٥١) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الصداقة بين الشعوب .
- ٣ - الخدمات الصحية .
- ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥ - التنمية الاقتصادية .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - النشاط الأدبى .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - الدفاع الاجتماعى .
- ١٠ - الخدمات التعليمية .
- ١١ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٢ - رعاية الأسرة .

١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٤ - الفئات الخاصة والمعاقين .

١٥ - رعاية المسجونين وأسرهم .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ . مجدى حسن حسين

محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع جمعية

المقيدة برقم (٦٢٧) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٥/١١/٢٠٢١ لجمعية الإيمان لكفالة الأيتام المقيدة برقم ٦٢٧ بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٤ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد السيد إسماعيل منصور المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٩/١٢/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الإيمان لكفالة الأيتام المقيدة برقم (٦٢٧) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٤ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٦٢٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٣/٦/٢٠٠٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٤٣١٦٢٤٥) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز كفر الشيخ - (تقسيم ٢ ش

الكويت متفرع من شارع الزيت) .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- الخدمات التعليمية .
 - ٧- المساعدات الاجتماعية .
 - ٨- التنمية الاقتصادية .
 - ٩- رعاية الأسرة .
 - ١٠- حقوق الإنسان .
 - ١١- تنظيم الأسرة .
 - ١٢- رعاية الشيوخة .
 - ١٣- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٤- حماية المستهلك .
 - ١٥- النشاط الأدبى .
 - ١٦- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٧- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٨- أصحاب المعاشات .
 - ١٩- التنظيم والإدارة .
 - ٢٠- التنمية الشاملة والمستدامة .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٢/٩

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع جمعية

المقيدة برقم (٩٢٦) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ لجمعية تنمية المجتمع والخدمات الاجتماعية بالزحاليق بسيدى سالم مقيدة برقم ٩٢٦ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد مبروك عبدة الشافعى المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٢/٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع والخدمات الاجتماعية بالزحاليق بسيدى سالم مقيدة برقم (٩٢٦) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٩٢٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٧/١٢/١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠٣٨٠٨٢٥٠) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز سيدى سالم - قرية سد خميس - الزحاليق .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبى .
- ١٨- الصداقة بين الشعوب .
- ١٩- حقوق الإنسان .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية
(تنمية المجتمع بعده سالم المقيدة برقم ١٥٥٤ بمحافظة كفر الشيخ) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/٩

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع جمعية

المقيدة برقم (١٢٦٩) بتاريخ ٢٠١٠/٨/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ لجمعية سلسبيل الخيرية بسيدى سالم مقيدة برقم ١٢٦٩ بتاريخ ٢٠١٠/٨/١١ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد هاشم لطفى الصادق المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمشورة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٣٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية سلسبيل الخيرية بسيدى سالم مقيدة برقم (١٢٦٩) بتاريخ ٢٠١٠/٨/١١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (١٢٦٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٠/٨/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٤٩١٧٥٧٤) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز سيدى سالم .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبى .
- ١٨- الصداقة بين الشعوب .
- ١٩- حقوق الإنسان .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : سبعة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/١

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع جمعية

المقيدة برقم (١٩٦٠) بتاريخ ٢٠١٣/١/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ جمعية الخير لتنمية المجتمع بدسوق المقيدة برقم ١٩٦٠ بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة / إنجى محمد إبراهيم على المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الخير لتنمية المجتمع بدسوق المقيدة برقم (١٩٦٠) بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (١٩٦٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/١/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠٠١٠٠٠١٠) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - دسوق - حى دحروج .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- الخدمات التعليمية .
 - ٧- المساعدات الاجتماعية .
 - ٨- التنمية الاقتصادية .
 - ٩- رعاية الأسرة .
 - ١٠- حقوق الإنسان .
 - ١١- تنظيم الأسرة .
 - ١٢- رعاية الشيوخ .
 - ١٣- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٤- حماية المستهلك .
 - ١٥- النشاط الأدبى .
 - ١٦- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٧- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٨- أصحاب المعاشات .
 - ١٩- التنظيم والإدارة .
 - ٢٠- تنمية المجتمع المحلى .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة عشر عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/١٨

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية ؛
والقوانين والقرارات المنفذة والمعدلة وعلى أوراق القيد لجمعية مربي النحل
بجنوب الصعيد وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ ؛

قـرـر :

مادة أولى : قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية مربي النحل بجنوب الصعيد

رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٢٢ اعتبارا من ٢٠٢٢/٢/٢

مادة ثانية : مجال العمل الرئيسى للجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- الخدمات الاجتماعية .
- ٣- الخدمات البيئية .
- ٤- الخدمات الصحية .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٩) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل

إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة : على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى

تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص ، والرقم الموحد الخاص بالجمعية

هو ٢٢٢٧١٠٠٢٩٠٧٦٢٩

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٢

مدير المديرية

(**إمضاء**)

إعلانات فقد

قسم شرطة الحمام بمديرية أمن مطروح

يعلن عن فقد الرقم الكودى وهو (٣٣٩٣٥) والخاص به ويعتبر ملغياً .

منطقة شربين للإصلاح الزراعى - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد كود خاتم شعار الجمهورية رقم (١١٩٦٣) الخاص بها ،
ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٧٥٨ / ٢٠٢١ - ٢٧ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٢ - ١٠٣٩

